

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [20] | كتاب الطهارة

- الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:00:04

الكلام عليه من وجوب احدها القبول وتفسير معناه قد استدل جماعة من المتقديرين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما فعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم على ما روي لا يقبل الله صلاة حائض الا بحمارة. اي من بلغت سن المحيض - 00:00:19
والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة ولا يتم ذلك الا با ان يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة وقد حرك المتأخرون في هذا بحثا - 00:00:42

لان انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع سكوت الصحة العبد اذا ابق لا يقبل له صلاة وكما ورد من اتي عرافا وفي شارب الخمر فاذا اريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول - 00:01:00

فلا بد من تفسير معنى القبر وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء قال قبل فلان عذر فلان اذا ترتب على عذره الغرض المطلوب. الغرض المطلوب منه وهو محو البناءة والدم - 00:01:20

فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلاة رکوعها مجذئة بمطابقتها للامر فاذا حصل ذلك الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير - 00:01:42

ثبتت الصحة واذا انتهى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة. وربما قيل من جهة بعض المتأخرین. ان القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليه والاجزاء كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما - 00:01:59

اخص من الاخر كان احدهما وكان احدهما اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص الاعمى والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا - 00:02:23

وهذا ان نفع في تلك الاحاديث التي نوفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يضر بالاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن الاقديمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون القبول - 00:02:44

اللازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصبح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة يحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى تأويله او تخريج جواب على انه قد يرث - 00:03:03

على من فسر القبول في كون العبادة مثابا عليها او مرضية او ما اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اوتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والظواهر في ذلك - 00:03:20
نعم. هذا يعني يعني واضح كلامه رحمه الله في شي يعني في مسألة القبول فسر على كلام الاقديمين يعني بحثنا طويل يعني لكن هل هناك يعني في كلامه شيء يحتاج الى التعرّض يعني - 00:03:43

يعني كلام شيخنا هنا مم. في يعني في الجواب عن الاشكال اللي اورده. نعم يعني هو رحمه الله قال يلزم يعني حتى نجيب عن هذا الاشكال يعني ذكر جوابين آآآ الجواب الاول - 00:04:06

تفسير القبول في معنى اخر اللي هو اصول العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها. نعم. كونه مطابقة للامر. نعم فيعني اي

الجوابين ارجح هو رحمة الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ورحمة الله اورد الاشكال -

00:04:25

يعني بقعة لكن ما اجاب عنه رحمة الله لأن الامر عنده يعني تردد بين تفسيره على كلام المتقدمين او على كلام المتأخرین لكن يعني على طريقة بعض اهل العلم يقال انه لا منافاة والله الحمد - 00:04:45

يقال هذا يرجع الى الاصلة ويقال ان القبول يأتي ويكون بمعنى انتفاء الصحة مع انتفاء الثواب هذا واضح انتفاء الصحة مع الثواب. ويأتي القبول وبأي القبول آآ بمعنى ثبوتهما يعني انتفاء القبول - 00:05:02 آآ حينما آآ يعني ينفي القبول ويكون المعنى انتفاء الصحة واذا انتهت الصحة تنتهي الثواب ايضا اه نفي القبول بمعنى نفي الثواب. وانه لا لا ثواب له ولا جزاء له - 00:05:24

ان كان عمله صحيحا وهذا مبني على الاصلة وعلى هذا يقال ما ذكر رحمة الله من كلام المتقدمين ان هذا هو الاصل. لانه فسر القبول بأنه ترتب فضل مطلوب من الشيء على الشيء. فإذا ترتب فإنه يكون مقبولا. وإذا لم يترتب فيكون مردوبا - 00:05:45 فإذا كان مردوبا فإنه لا فإنه ليس مقبولا وإذا كان ليس مقبولا فإنه غير صحيح. هذا هو الاصل وكما ذكر الا في هذا كثيرة وقال سبحانه وما معناه ان تقبل منه نفقات؟ الا انهم كفروا بالله ورسوله. وهذا نفي القول معنى انه عمل حابط ليس مقبولا - 00:06:10 وجاء ايضا كذلك في الاصلة آآ في هذا الحديث لا يقول صلاة الحديث اذا احدث حتى يتوضأ. وكذلك ايضا ما ذكره لا يقول صلاة حائض الا بخمار وهذا على المعنى الثاني للقبول - 00:06:32

وعلى هذا يقال جاء القبول في الشرع بهذا المعنى وبهذا المعنى وهذا وعلى هذا يفسر اه اذا جاء انتفاء القبول فالاصل ان نفي القبول هنا لنفي الصحة وعین صفة الصحة انتهى الثواب. اذا فسرنا آآ نفي القبول بمعنى انتفاء الثواب فلا بد من دليل يدل على - 00:06:47

هذا لابد من دليل يدل على هذا. ثم اختلفت اجوية العلماء في هذا ولهذا ذكر بعد ذلك انه على كلام بعض ده كلام المتأخرین آآ ان الاجزاء كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما خصم اخر لم يلزم النفس الا خص اللي - 00:07:11 القبول النفي الاعم الذي هو الصحة وعلى هذا يكون كل مقبول صحيحا. وليس كل صحيح مقبولا. اذا آآ فسرنا ان نفي القول اقول بمعنى نفي الثواب. نفي القول بمعنى نفي الثواب ان عمله صحيح لكن لا ثواب له - 00:07:31 سيكون بينهما العموم والخصوص المطلق. مثل ما بين الایمان والاسلام او ما بين الایمان والاحسان فكل محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وليس كل مؤمن محسن كل مؤمن محسنا. يعني بينهما العموم والخصوص المطلق. هذا من حيث الاصل - 00:07:51

وعلى هذه اذا فسرنا نفي القبول بمعنى انه نفي التوابل يحتاج الى دليل اذا دل الدليل عليه فيكون وجه نفي. وجه اثبات الصحة مع نفي التوابل اه بما دل اه بالشرع ويدل له قوله سبحانه وتعالى انما يتقبل الله من المتقين وهذه عند اهل السنة عامة حتى فيها العصاة يعني العاصي - 00:08:15

لو قيل ان اه لا يتقبل يعني انما يتقبل الله من المتقين. ومن معه اصل التقى فإنه يقبل منه. لكن قد لا يلزم منه الا يعاقب ولا يعذب او يذهب منه بعض الحسنات مقابل السيئات على - 00:08:42

طريقة بعضها العلم في مقابلة الحسنات بالسيئات اه ولهذا قال فان كل مقبول صحيح وهذا واضح لا شك وليس كل صحيح مقبول على هذا التفسير. لكن نقول اه هذا حينما يكون العمل العمل - 00:09:02

الذي قيل انه غير مقبول وهو صحيح دل الدليل عليه مثل قوله مثل ما جاء في نفي صلاة انه لا تقبل صلاة من اتى عرى عفوا وكذلك ايضا من شرب الخمر اربعين يوما وكذلك آآ ما جاء في هذا المعنى آآ في صحيح مسلم حي جرير رضي الله عنه - 00:09:24

اذا ابقي العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع وان كان هذا اجره بعضهم على ظاهره يعني يروى عن بعض السلف انه قال ان

رجوع ضربت عنقه لكن هل هو معناه ضربت عنقه؟ قال معنى انه - 00:09:48

بهذا وهذا او بمعنى انه جعله كالحد الله اعلمانا ما ادري عن هذه ولا راجعت هذه المسألة لكن هذا الاصل يرجع الى اتقدم اذا ارجع ما تقدم وانه ينظر الى الدليل في هذا الباب. ومما ورد في هذا الباب ايضا ما صح في الحديث عند - 00:10:05

احمد ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ورب قالوا ليس له من صيامه من قيام الا التعب والسهر. اثبت له - 00:10:25

فالصيام ونهى عنه الثواب. واثبت له القيام ونفى عنه الثواب. ونفى عنه الثواب. ليس له من صيامه. ليس له من قيامه اثبه صائما.

ولهذا قال في الحديث الصحيح من لم يدع قول الزور والعمل والعمل به فليس لله حاله ان يدع طعامه وشرابه - 00:10:35

وهل مجمع واهل العلم مجتمعون على انه آآ ان انه لا يلزمته حتى الصوم وان صومه لا يبطل. كذلك ارطاع الحديث ان حينما ذكر هذا الحديث لو كان يعني لو كان صومه باطلًا لبين في الحديث لما سكت عنه - 00:10:55

دل على ان صومه الذي قارنه هذا العمل السيء قال امل الزور والقول به دل على ان هذا له اثر فيما يتعلق بالثواب. اما نفس الصوم فالذمة برئته يعني قد - 00:11:14

ملئت ذمته لأن الأجزاء كونه مطابق للأمر. مطابق للأمر إلا على قول هناك بعض أهل العلم يرى أن المعااصي قيل لهذا من الصوم مثل ما روي عن مثل ما قاله الظاهري لكن هذا ليس على اصل الخوارج لكن على في بعض المسائل التي ورد فيها أدلة ورد فيها أدلة اجرها - 00:11:29

وحتى اجروها في الحج في بطلان الحج في مسائل جعلهم الحج باطل حينما يقع في بعض المعااصي خلافاً للجماهير العلماء. فهذا هو يعني تقرير الدليل في هذه المسألة مسألة وبعدهم سلك مسلكاً ذكره ابن العربي وذكره أيضاً العراقي شارح شارح في طرح - 00:11:53

تدريب او آآاماً ان يعني اما انه وافقه او نقل عن ابن العربي وانه يقول اذا كان نفي القبول مقارنا لمعصية فهو لنفي الثواب. وإذا كان ليس مقارنا لمعصية فهو لنفي الصحة - 00:12:16

في هذه الحالة يكون ضابطاً آآ يعني مناسباً اذا طيل الطرد تتبع الموضع ولهذا مثلاً لا يقول الصلاة احدث الحديث ليس بمعصية الحديث ليس بمعصية وكذلك ايضاً يقول صلاة حائض الا بخمار اذا كان يعني وضع الخمار او الخمار ليس انما في - 00:12:33
للصلاوة والا اذا لم تختمر ليس بمعصية. انما امرت بالخمار في وقت الصلاة وقت الصلاة او بعض الاحوال الخاصة فهو ليس بمعصية في ذاته اما شرب الخمر العبد وتيان الكاهن الساحر هذا معصية - 00:12:57

فما كان مقارنا لمعصية فنفيه نفي القبول ونفي الثواب. وما لم يكن مقارنا لمعصية فنفي القبول لنفي الصحة نعم نعم اه كما ذكر الشيخ فرق بين المتقدمين والمتاخرين اه هل يقال بأنه مثلاً اه عندكم - 00:13:14

ما يعرف بينهم خلاف بأنه لنا في الصحة ابتداء. لا المتاخرون لا لا ينکرون. يقرؤون بما عليه المتقدمون به لكنهم يقولون عندنا نصوص حتى المتقدمون هم مسلمون بها لم ينقل عن يعني عن السنة الله عليهم انهم كانوا يأمرؤن مثلاً ان من اغتاب انه يعيid الصوم - 00:13:38

وهم مسلمون بهذا لكن يعني لأن المتاخرين قرروا هذه المسائل وقعدوا بها فجعلوا مثلاً الأجزاء والصحة ونحو ذلك اه هو مطابقة الأمر فسروا وكان كلامه اكثر. فلهذا نسب اليهم هذا والا - 00:14:08

المتقدمون ايضاً هم على هذا فيما يعني فيما يظهر آآ انه لم ينقل عنهم يعني في هذه المسائل خلاف ولذا المتاخرون عن المتقدمين بجماع في بعض هذه المسائل وهذا النقل عن المتقدمين - 00:14:28

نعم احسن الله اليكم شيخنا في اخر جملة ذكرها القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اوتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب شيخنا حينما يقال في الاحاديث المتقدمة العبد اذا اضغ لا يقبل له صلاة ومن اتي عراق انه شارب الخمر الى اخره حينما نقول -

00:14:45

ان النفي هنا نفي الثواب شيخنا هل يلزم من هذا انه ليس له قدر من الثواب مطلقاً؟ ولا له قدر من الثواب كما حضر شيخنا في عبارته الاخيرة لكنه ليس كمن اتى بالعبادة دون هذه المعصية - [00:15:07](#)

يعني هو رحمة الله هو يريد اشكال يعني هو رحمة الله كثيراً ما يحصل عنده يعني مثل هذا فلا يجزم وفيما يظهر ايضاً فيما يظهر والله اعلم ويحول في خاطري ان الكتاب كما لا يخفى ليس محرراً انما مقرر. يعني هذا الكتاب - [00:15:28](#)
اما اهلاه رحمة الله. فهو ليس مثل ما يحرره يكتبه وينظر فيه لكن هذا في تقرير يعني في تقرير لانه يملأه اهلاه لا شك ان في ان التقرير غير التحرير - [00:15:45](#)

التقنيين تعرف حينما يورد عليه هو قد يكون نفس المستعمل ربما ينافسه لكن لا ينقل النقاش ينقل ما استقر عليه كلامه او توقف فيه رحمة الله فكانه يجيب عن سؤال يقول اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة - [00:16:04](#)
ويقول انكم تقولون ان نفي القبول لا يلزم نفي الصحة. يقال قواعد الشرعية تقتضي اذا اوتى بمطابق امر كانت سبباً للثواب سبباً اذا كنتم ان تقولون ان العمل صحيح يلزم عليه انه آآ انه يثاب وانتم تقولون لا ثواب - [00:16:24](#)
ولا ومن لا ثواب له والظاهر في ذلك لا تتحقق هذا صحيح لكن المتأخر عن تقدم يعني قالوا هذا له موضوع وهذا له موضوع ويمكن ان يقال يعني يعني ثم ايضاً اذا هذا ايضاً فيه نظر في الحقيقة حتى ما ذكر من قول ان العباد اذا اوجب مطابق الامر كانت سمن الثواب.
اذا كان يريد - [00:16:44](#)

الامر يعني الاتيان بالشروط والاركان والواجبات هذا فيه نظر اذ دلت الدليل على انه مع مطابقة الامر فان انه يفوت الثواب. ان العبد ليصل الى الصلاة وينصرف منها لا يكتب له الا نصفها. ثلثها حتى عد العشر. هذا حديث صحيح. وكذلك - [00:17:08](#)
الصالحين ان يدرى كم صلى ما حضر صلاته وصلة الصحيح بلا خلاف ان قول شاذ لبعض الشافعية قالوا اذا غالب عليه السوفيا فانه يعيid. هذا قول ضعيف وبعضهم قال من الاقوال المبتدة. قد تكون العبادة مطابقة للامر - [00:17:28](#)
لكن الثواب فيها لا نقول لا يقال انعدم لكنه يقل اذا كان يقال سبب للثواب يعني انه يثاب عليه الثواب الكافي قبل هذا يقال ان من تميم ان يكون ان يكون هي حاضراً تماماً انما حين - [00:17:49](#)

ما يأتي بشرطها واركانها صحة الصلاة. وقد يفوت عليه بعض الثواب كما تقدم الاحاديث فكلام هذا رحمة الله فيه نظر يعني فيه نظر الا ان قيل يمكن يقال مثلاً من باب الجمع بين الاقوال - [00:18:09](#)
او ان القواعد سوف تقتضي ان من اتى بالعبادة مطابقة الامر سبب لتحصيل اصل الثواب يختلف اصل الثواب بحسب المصلي بحسب بحسب حال الصائم حال المصلي وما اشبه ذلك فاذا آآ - [00:18:26](#)

مثلاً صام وكان صومه قارنه امور من المعاصي فله ما يتعلق باصل الثواب الذي هو نفس بيته اذا مثلاً لو قيل ان هذا الصوم لا ثواب فيه البتة لزم بطلانه وانه لا يصح - [00:18:45](#)
لزم بطلانه انه لا يصح اذا قيل لا تولده. لكن نفس الاجزاء وبراءة الذمة يكون مقابلها جزء هذا العمل وهو الذي في ذمته. جزا هذا العمل الذي في ذمته لانه مأمور به وخطب به. وهو ادى هذا الامر ولم يؤمر باعادته. فله - [00:19:03](#)
اصل الجزاء واصل الثواب لكن حديث انتفاء القبول ليس فيه انتفاء القبول. والقبول فيه معنى اخر ايضاً. فيه معنى قبول الشيء الاشارة به والرضا به. وما اشبه ذلك فالقبول اخص من مجرد الثواب قد يكون الشيء مثلاً يثاب عليه لكن لا يقبل مثل ما تقدم انه يصل - [00:19:23](#)

ويكون تسعه اعشار الصلاة غير مقبول لفه آآ يعني الجزاء فيما يتعلق باصل صلاته وان لم يحصل القبول الذي يأتي في ويكون مساقه مشاق المدح لعمل العبد. نعم - [00:19:51](#)
شيخنا الله يحسن اليك. نعم. هلا مرحباً حيَاكَ الله. اخيراً. سـمـ. اـهـ. وهي قوله القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا ممكن ان نقول يعني تفصيلاً لكلامه ان العبادة ستكون مطابقةولي الامر - [00:20:12](#)
من جهتين ظاهراً وباطناً فان طابت ظاهراً وباطناً اجزاءً وسقط الطلب وحصلت ثواب وان وقعت مطابقة الامر ظاهراً دون الباطل

لوجود خلل نوع رباء او كذا فانه آى يعني يقع الانسان وينقص الصواب او ينعدم - 00:20:34

هذا ممكن يعني اذا اريد مبالغة في توجيهه كلامه لكن يظهر والله اعلم ان قوله اتيان بها مطابقة للامر كان لانه يريد الرد على من قال هو يريد بذلك الرد على من قال انه مطابق الامر بمعنى - 00:20:53

انه اتى بها بشروطها واركانها هذا قصده ولو كان يعني لو اراد هذا لم يكن صوابا عن الاشكال لان اولئك يسلمون انه اذا كانت مطابقة للامر ظاهرا وباطنا انه هو المثاب عليها. هم لم يقولوا ذلك - 00:21:13

يقولون انه غير مثاب وهو يريد ان يرد قولهم بمطابقة اهل الامر بمعنى استيفاء الشروط والاركان ونحو ذلك مما هو شرط في صحتها لم يردني خصوص الشيء الباطن لانهم لم ينazuوا فيه وهذا لم ينazu فيه احد لم ينazu فيه احد لان من اتى بها على هذا - 00:21:35

وجه فهي عند الجميع يعني عند الجميع بلا خلاف بينهم احسن الله اليكم. نعم تفضل قال الوجه الثاني في تفسير معنى الحدث وقد يطلق بازاء معان ثلاثة احدها الخارج المخصوص الذي يذكره لاجراء معان - 00:22:00

بازاء معان ثلاثة. ثالثة نعم. هم احدها الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء ويقولون الاحاديث كذا وكذا الثاني خروجي ذلك الخارج الثالث المنع المرتب على ذلك الخروج - 00:22:27

وبهذا المعنى يصح قولنا قطعت الحدث ونويت رفع الحدث فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه بمعنى ان لا يكون واقعا واما المنع المرتب على الخروج - 00:22:53

ان الشارع حكم به ومد رايته الى استعمال المكلف الطهور. فباستعماله يرتفع المنع فيصبح قولنا رفعت الحدث وارتفاع الحدث اي ارتفاع المنع الذي كان ممدودا الى استعمال المطهر. وبهذا - 00:23:13

تحقيق يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع القدم بان لما بينا ان المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة وذلك المنع مرتفع بالتيمم فالتييم يرفع غاية ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص بوقت ما. او بحالة ما وهي عدم الماء. وليس ذلك ببدع فان - 00:23:33 احكام قد تختلف باختلاف محالها. وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة على ما حكوه ولا شك انه كان رافعا للحدث في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة. ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة بذلك - 00:24:00

الا يكون رافعا الحدث. ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكترین. ونقل عن بعضهم انه مستمر لا يشك انه لا يقول ان الوضوء لا يرفع الحدث. نعم. نعم ها هنا معنى رابع يدعى كثير من الفقهاء - 00:24:20

ان الحدث وصف مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكم منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء. فما نقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يزيل ذلك الامر سيزول المنع المرتب على ذلك الامر المقدر الحكمي. وما نقول انه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القائم - 00:24:40

اعضاء حكما باق لم يزل. والمنع المرتب عليه زائل. فلهذا الاعتبار اقول ان التيمم لا يرفع الحذر بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر. وان كان المنع زائلا. فحصل هذا - 00:25:10

انهم اثبتوا للحدث معنى رابعا فغير ما ذكرناه من الثلاثة معان وجعلوه مقدرا قائما للاعضاء حكما وهم مطالبون بدليل شرعى يدل على اثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدرا قائما - 00:25:30

بينا ومحظى بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها ويبعد ان يأتوا بدليل على ذلك واقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه الماء كما يقال. والمسألة متنازع فيها. فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته - 00:25:50

لم يلزم منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل والله اعلم. نعم يعني هذا ذكر المعاني معاني رحمة الله الخارج او الحدث. وانه ثلاثة معان احدها الخارج المخصوص في نوى اقض الوضوء او ما يكون هنا مثل مثلا يعني يقال الحدث خروج البول حدث خروج الريح حدث - 00:26:11

والغائب حدث. هذه هذا يطلق عليه حدأ. حدث ولهذا يسمى احداث او نواقض الوضوء. ويطلق على نفسه الخروج بغض النظر عن

كون هذا الخارج هذا الشيء المعين. يقال نفس الخروج هذا حدث - 00:26:49

يعني اي شيء يخرج ولا ننظر الى هذا الخارج المعين فالاول آلي هو نفسه الخارج هذا شيء معين وضغط والثاني نفس الخروج.
اللي هو نفس الاسم. الاسم اللي هو ولهذا ذكر عليه المصدر. ذكر عليه المصدر - 00:27:07

الذي يقع على كل خارج على القليل والكثير. والثالث المعنى المرتب على ذلك الخروج. هذا النتائج هذا ليس حدث هذا آأ يعني ما رتب على نفس الخارج او الخارج فهذا مانع يعني انه يمنع من قام به هذا الحدث سواء قيل انه خارج مخصوص او اي خارج -

00:27:32

انه لم يمنع من العمل الذي تشرط له الطهارة حتى يزول المانع حتى يزول ما انا قال ثم رتب عليه قال يصح قول رفعت الحدث ونويت رفع الحدث نويت رفع الحدث آآ يعني لان الحدث امر معنوي الحديث امر معنوي فهل يصح ان نقول رفعت الحدث؟ فان كل واحد - 00:27:59

الخروج قد وقع. فلما كان قد وقع صح ان يقال ارتفع بزواب الطهارة وزوال المانع لانه كما قال يستحيل رفعه بمعنى ان لا يكون واقعا.
فلو قيل انه آآ انه ليس هناك شيء - 00:28:24

الطهارة ان يكون يستحيل رفع المعنى ان لا يكون هو اذا الرفع - 00:28:43

كوني لشيء واقع. فرفعه يكون بازالتة من مكانه. اذ يستحيل رفع ما لم يكن واقعاً واما المنع المرتب على الخروج فان الحكم ومد
غايتها الى استعمال مكلف الظهور. وهذا واضح فباستعماله باستعماله - 00:29:04

00:29:24

من الامور المخصوصة الامر يعني التي اه اشترط الشارع اه الطهارة اه لها يعني الحوائج الاحاد خصوصا الاحاد
اللي هو مثلا بول الريح هذي امور مخصوص خاصه الشارع واجعلها ناقضة فلا تصح الصلاة ولا مس المصحف مثلا -
لا يجوز الا بعد زوال هذا المانع من الامور المخصوصة. وذلك المانع مرتفع بالتييم. مرتفع فالتييم يرفع الحدث. لانه لما تييم جاز له

يخصى. بجزءه ان يحصل المقصود. فإذا جاز له ذلك فرم 00:30:33
ومنه زوال المانع فعلى هذا يكون رافعا لا مبيحا. خلافا للجمهور. اه موافقة لقول ابى حنيفة واختيار شيخ الاسلام رحمة الله غاية ما
في الباب ان دفعه للحدث مخصوص، بوقت او بحالة وهي عدم الماء - 00:30:33

يعني هذا الاشكال انه مخصوص بوقت او حالة يعني وهذه الاشكال عليهم قالوا ان التيم لا يرفع رفعا مطلقا اذا وجد الماء وجب عليه ان يتيم وجب عليه يتيم بخلاف الوضوء هو رافع مطلقا حتى يحدث فلهذا اشكال عليه - 00:30:53

قال ليس ذلك بدع. هذا له اصل في الشرع وقد كان الوضوء في صدد الاسلام يجب لكل صلاة. هذا قول معروف لاهل العلم على حدث عبد الله بن حنظلة. وجاء ايضا من غير حديثه انه عليه - 00:31:14

امر بالوضوء لكل صلاة طاهر وغير طاهر. ثم لما شق عليه امر بالسواء. وايضا في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين قمتوا الصلاة فاغسلوا وجوهكم بعض اهل العلم امرأ منها وجوب الوضوء في القيام لكل آآ عند القيام للصلاحة على احد الاقوال ثم نسخ هذا - 00:31:28

هذا موضوع بحث لكن انا رحمة الله ان يبين ان الوضوء كان في اول الامر واجب لكل صلاة وكان رفعه للحدث الى دخول الوقت. ثم اذا دخل وقت الظهر وجب ان يتوضأ. الى وقت صلاة العصر اذا وقت العصر وجب ان يتوضأ - 00:31:48

الوضوء بالماء في كان رافع عليه في وقت مقصود في وقت الصلاة. فكذلك التيام في وقت مخصوص لا نقوم - 00:32:07

نقول رافعاً ولا يلزم من انتهاء وقت الصلاة الا يكون رافعاً للحدث يعني هذا باب التنزل والا في الادلة يعني ليس المقصود الاستدلال لهذه المسألة. ادلة المسألة هذه كثيرة كما لا يخفى. لكن يعني المراد الاشارة الى كان مصنف - 00:32:27

رحمه الله تقريره على هذا الاصول ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين آآ يعني ومنهم من يقول انه محل اجماع انه لا يكاد يعرف عن احد ونقل عن يعني ذكر - 00:32:43

ابن عبد البر وبعده الشيخ الاسلام عن ابن سيرين. وعكرمة انهم كانوا يقولون بوجوب الوضوء لكل صلاة. لكن بعض اهل العلم يقول لا يصح عن عنه رحمة الله عليهم ثم ذكر معنى رابعاً رحمة الله يدعوه كثير من الفقهاء آآ وهو ان الحديث وصف حكمي مقدر القيام بالاعضاء على مقتضى الاوصاف - 00:32:56

الحسية يقولون ان بعض المتأخرین والفقهاء يقولون ان الحديث آآ وصف الحكم مقدر على مقتضى الاوصاف الحسية يعني نجاسة مثل النجاسة المعنوية فيقال ايضاً ان الوضوء ان الحديث نجاسة معنوية كالنجاسة الحسية. لكنه ومقدر قيام هذه النجاسة المعنوية بالاعضاء - 00:33:16

وينزل ذلك الحكم منزلة الحسي الذي هو الحديث منزلاً الحسي. وهو النجاسة الحسية لكنها نجاسة معنوية. في قيام القيام بالاعضاء الاعضاء المخصوصة التي يجب الوضوء فيها. فما نقول انه رفع الحديث كالوضوء والغسل يزيل - 00:33:43

ذلك الامر الحكمي يزيل ذلك الامر من حكمه فيزول المنع نعم ثم نقل انه يرفع الحديث كالوضوء والغسل يزيل ذلك الامر الحكمي. فيزول المنع المرتب على ذلك الامر المقدر حكمي. وما نقول لا يرثى الحديث - 00:34:03

يعني والتيمم بذلك المقدر القائم للاعضاء حكماً باق لم يزيل. يعني جعلوا عندنا وصف حكم حكمي مقدر وعندنا منع يقولون ان الوصف الحكم المقدر وهو النجاسة المعنوية هو الحديث هذا لا يزول بالتيمم. ما الذي يزول؟ المنع - 00:34:31

وقد سبق ان ذكر انه اذا زال المانع في هذه الحالة آآ يكون رافعاً لانه حصل المقصود بوجوب الصلاة وكل ما تشترط له الطهارة. والمنع المرتب عليه زائل. فبهذا نقول ان اليوم لا يرفع الحج - 00:34:55

بمعنى انه لم يجي ذلك الوصف الحكم المقدر وان كان المنع زائلاً. المنع زائل. يقولون انه في الحقيقة الحديث قائم. اللي هو الوصف في الحس المقدر هذا ما زال انما زال المنع زال المنع الذي يمنع من الصلاة الذي يمنع من مس المصحف وما - 00:35:15

بعد ذلك ما تشترط له الطهارة وحاصل هذا انه مثبت الحديث معنا رابعاً انهم اثبتوا للحدث معنى غير ما ذكرناه من الثلاثة من الثلثة معاني وجعلوه مقدراً قائماً بالاعضاء حكم ولا صار حسية؟ قال وهم مطالبون بدليل شرعى هذا تفصيل عظيم - 00:35:35

في هذه العبادة وهذا التفصيل يعني كما ذكر رحمة الله ربما يحتاج في بيانه منهم الى الصيغ فكيف ربما يختلفون عليه يكون عموم الناس مكلفون بهذا وفهم هذا والشارع يسكت عن هذا هذا لا - 00:35:56

مطلوب دليل شرعى يدل على اثبات هذا المعنى الرابع. الذي دعوه مقدراً قائماً بالاعضاء فانه منفي بالحقيقة. لانكم تقولون ان المنع زال. واذا زال المنع زال في هذه الحالة يلزم من - 00:36:16

انجيال هذا الزوال هذا الوصف الذي تقدرونه والاصول موافقة الشرع لها. يعني معنى انه حينما يزول المانع فان ادلة الشرع تدل ايضاً على زعلان الوصف القائم كيف يأذن الشارع مثلاً بالصلاحة بالتيمم ويأذن بالصلاحة بأذن باداء كل - 00:36:33

ما كل ما تشترط له الطهارة هم ويقال الذي زال مجرد المنع المال المنع اما الحديث فهو قائم. والنجلسة معى وهو قائمة. ويبعد ان يأتوا بدليل على ذلك واقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل - 00:36:57

وقد انتقل اليه المانع المستعمل قد انتقل لمن؟ يعني يقول انه اقرب ما يستدل ان يقال ان بقول مثلاً من توظأ بماء اعمل فان الماء المتقططر من من المتناظر هذا آآ صار مستعملاً فانتقل اليه المانع لانه رفع - 00:37:17

ابيه حدث فما دام انه انتقل الى هذا المانع فيستدلوا يقولون ايضاً انتقل هذا هذا المانع في مسألتنا. قال في مسألتنا اه يعني على التفصيل الذي ذكروه. بمعنى ان هذا يعني اللي هو ما يتعلق بالتيمم من التيمم انه انتقل انه بالتيمم - 00:37:39

انتقل اللي هو زال المانع لكن الوصف الذي هو وصف النجلسة المعنوية موجود لم يزلي فكما ان يقولون انتقل المانع الى الماء

المستعمل. قالوا المسألة متنازع فيها. يعني انتم اه تذكرون مسألة او تقيسون - 00:38:10

فيها انت في نفس المسألة هذي ما ثبت فيها دليل فكيف تقيسون على مسألة لا بد ان يكون اصلاً متفق عليه ومن يخالفكم ان لا يسلم بهذا. فكان هذا القياس مردوداً. وهذه لا شك يعلم ان القول يعني القول الآخر خلاف - 00:38:33

هذا القول وان لا دليل على ان المال المستعمل يكون كما قالوا ظاهراً غير مطهر. فقد قال جمع طهور مستعمل ولم ينتقل اليه المانع ولم ينتقل اليه المانع. مع انه مع ان هذا مع ان هذا منه رحمة الله هو منه رحمة الله من باب اه الاستدلال لهم. هل ذكروه - 00:38:53
مع ان هذا فيه بعد يعني مثل هالشي لكن اه ذكر العراق ذكر عراقي رحمة الله ولعله ذكر غيره ايضاً ان اه من اقرب ما يستدل به لهم هو قول النبي عليه السلام صليت باصحابك وانت جنب قصة عمرو بن العاص لما صلى تيم - 00:39:13

وصليت باصحابك سماه جنباً وقد تيم. تيم وسماه جنباً وقد تيم. فعلى هذا يمكن يكون دلالة الحديث اقوى بمعنى ان الجنابة قائمة لكن زال المぬ الذي هو صحة الصلة. واهل العلم يعني اجابوا عن هذا الحديث - 00:39:33

جيئ مع ما فيه من النزاع ومن المتكلم فيه لكنه حديث صحيح والمعنى يعني اه يعني سماه يعني قيل ان سماه جنب لانه لا بد ان يغتسل لا بد ان - 00:39:53

يغتسل او هل ذكرها يعني بعض اهل العلم او انه ظن عليه انه تيم من غير ضرورة فلما تحقق له تضوره بالغسل سكت عنه. وبالجملة هذا هذا الحديث آآ محتمل. ولا يمكن ان يستدل - 00:40:10

حديث محتمل حديث محتمل ويمكن ان يوجه توجيه صحيح مقابل اخبار واضحة بينة في ان التيم رافع وليس نعم. شيخنا احسن الله اليك. نعم. هل يمكن ان نقول هناك معنى خامس يحتمله القول؟ نعم - 00:40:29

فالمحصن في المعنى الرابع قال ان الفقهاء يقولون عن الحدث انه وصف مفسر قيامه بالبدن كقيام الاوصاف نعم. طيب وجعل ان الوضوء والغسل رافع لهذا الوصف. نعم. بينما التيم لا يرفع - 00:40:49

وانما يرفع المぬ. صحيح. يمكن ان نقول معنى الخامس نقول لا. هو وصف قائم وفجر قيامه في البدن الى اخره. هم. وما جاءت الشريعة ان اه آآ مأمور به للطهارة بالغسل ووضوء وتيم كل رافعة. يعني ما الذي - 00:41:09

يجعله يتحكمون فيفرقون بين الغسل والوضوء فيجعلونها رافعة ويجعلون التيم غير رافع مع ان الجميع وصل. صحيح نعم هو صحيح هو صحيح هذا المعنى ذكره في الثالث قرره في الثالث ان المぬ المرتب يعني رفعت وقرره رحمة الله انه لا فرق على هذا لان - 00:41:29

المقصود زوال المぬ المرتب وكما انه يزول بالوضوء كذلك ايضاً يزول به التيم. على الوجه الثالث وهذا يعني لا يخرج عما ذكر في الوجه الثالث. معناه انه يحصل زوال المぬ وايضاً يحصل زوال - 00:41:49

هذا الوضوء والتيم. والنبي عليه السلام قال التراب وضوء المسلم. يعني تقليل ادلة في هذا كثيرة يعني انه آآ يعني يقوم مقام الماء هي كثيرة لكن رحمة الله اراد ان يبين - 00:42:07

هذا القول الذي قرروه رحمة الله عليهم. وكله في الحقيقة هذا الشيء الذي ذكروه من باب التقعيد للمذهب. او التقسيم للمذهب يعني تجد مثلاً في كلام بعض اه المؤاخرين رحمة الله عليهم قد يذكرون مثلاً قاعدة او تقسيم ونحو ذلك وهذا التقسيم ليس مبنياً على عدلة مبني - 00:42:27

على ما قعدوه من المسائل في مذهبهم. ثم اه يساق على انه قاعدة وربما قوة الكلام يعني يهاب منها من ينظر فيه ويظن ان لها اصل في الادلة فاذا تحقق وجدها مبنية على - 00:42:47

اه غير اصل بين الادلة تدل على خلاف ما في هذا الاصال اللي قرروه كما ذكر الشيخ رحمة الله. نعم شيخنا اخيراً الله يحسن اليك. نعم. اه. هل يمكن نقول ان بناء على يعني القول المرجح عند محمد شيخنا او شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:43:07

ان التيم رافع بناء على هذا هل يمكن ان نقول ان تعريف الحدث بأنه وصف مقدر الصيام الى اخره ان هذا التعريف اه تعريف خطأ منهجي لأن بناء على هذا التعريف لا يكون راكعاً. فلا بد ان يعرفه بالمعنى حتى يكون رافعاً. ولا - 00:43:27

امر واسع. لا هو هو حسب تفسير اقول هو حسب التفسير لهذه العبارة. يعني حسب تفسير فإذا قال وصف حكمي بمقدار قيامه بالاعضاء فان قالوا ان هذا الوصف يزول المطهر - 00:43:47

من التراب من التيمم بالماء والتراب فلا مشاحة في الاصطلاح. لأن لا شك لأن الحدث ما يقوم بجميع البدن. يقوم ببعض اعضاء البدن ولهذا وقع في مسائل فيما يتعلق ببعض المسائل الخلافية مسألة ما يمس المصحف مثلاً وهل أه يعني يكون حكم مثلاً مس - 00:44:07

الاعضاء مثلاً هل يعني مسائل تترتب على هذا؟ لكن الشأن انه اذا فسر على مقتضى الاadle لا لكن حينما يقولون انه يزول هذا الوصف ويخرجون منه المنع ولا يدخلون اه - 00:44:27

اه يعني الذي زار هو المنع والذي زال هو المنع في التيمم ولم يزول الوصف هذا هو الذي يشكك عليه لكن حينما نقول ان هذا الوصف يزول بالمطهر سواء كان بالماء والتراب فلا يظهر فيه شيء في ما يظهر والله اعلم. وهذا ايضاً شيخنا يعني في قياس - 00:44:47 الوصف المعنوي او الحكمي على الوصف الحسي لا يزول الا بالماء يعني هذه ايضاً دعوة تفتقر الى هو هو واحد حتى قولهم حتى قولهم انه تنزيل الحكم منزلة الحس. هذا فيه نظر كيف يجعل مثلاً - 00:45:07

الحدث الذي وصف مقدر منزلة النجاسة الحسية لكنها نجاسة معنوية وان كانت الذنوب مثلاً هم يقولون الذنوب كلها نجاسات. يعني المعاصي نجاسات واعظم النجاسات نجاسة هذى نجاسات انما المشركون نحس. فالنجاة فالنجاسة صحيح لكنها نجاسات معنوية نجاسات. لكن قوله ينزلون منزلة - 00:45:27

حسي في قيامه بالاعضاء هذا في الحقيقة فيه نظر. هذا فيه نظر. اذ كيف يقاس هذا على هذا؟ هذا بعيد الحسي له احكامه والمعنوي لاحكامه فيقولون انه لا زال هذا الوصف ثم يعني ما الذي الجاهم الى مثل هذا - 00:45:57

يعني الا يقال مثلاً لو قالوا انه وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على على بدون قولهم مقتضى الاوصاف الحسية يعني حتى لو قيل هذا يكون اخف انه وصف حكمي مقدر قيام الاعضاء اللي هو هذا الحدث ثم يقولون - 00:46:17 قل انه حينما يتوضأ بالماء يتوضأ يتيمم بالتراب. فان الذي يزول المنع. اما الوصف ما زال قائماً لا زال قائماً يعني آه فهذا منه في الحقيقة يعني شيء يعني من التكلف - 00:46:37

وفي الاستدلال لهذا القول مع ضعفه. نعم. السلام عليكم. شيخنا بس احبيت اتحقق في شرحكم لعبارة المصنف هنا. هم آآ قال لأن لما 00:46:57 بينما ان المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة. الامور المخصوصة شيخنا اليست هي التي يشترط لها الطهارة؟ آآ ايه قل لي ذكر تقول قلت مثل يعني خروج البول خروج الغائط اه الريح هذه مو مخصوصة هي الاحاديث ولا المشترط لها الطهارة مثل الصلاة والطواف لا هو المنع يعني لما بينما ان المرتفع هو المنع والمنع - 00:47:17

يعني هم من هنا بسبب من سببية هنا. ايه جميل. هنا هنا من سببية يعني تدري من تأتي يعني بسبب الامور المخصوصة. بسبب الامور المخصوصة يعني اللي سبق ان لأن الكلام لا زال في الاحاديث. جميل. ليست تمنع من هذا تمنع بسبب هذا - 00:47:40 نعم نعم شيخنا حديث عمرو بن العاص الله يحسن اليك يا شيخ نعم آآ اذا قوي السنن زاد الاشكال لانه يعني عبر بلفظ شرعى قال صليت وانت جنب. لا ما قال سعودي قال اصليت باصحابك؟ ما قال ما قصي الجنود - 00:48:00

الشاعر يستفسر هو لو قال صليت الجنوب هو يستفسر من منه يستفسر فهذا قد يكون دليل هذا قد يكون دليل في مسألة لانه ما قال انك تصلي يعني انت الان افدت انا فائدة جزاك الله خير يعني لان آآ لانه لو يقال لو كان - 00:48:20 انا ان التيمم لا يرفع انما يبيح لم يحتاج النبي ان يسأل ما احتاج ان يسأل بل قال ذلك وقال يعني ان يعني بين ان الجنب انك لا زلت جنب انما ارتفع المانع - 00:48:40

اما وصف الحدث لا زال قائماً استفسر اصليت باصحابك وانت جنب؟ لانه حصل اشكال في هذه المسألة هل هو مثلاً مضطر الى اليه مثلاً؟ اه هل هو مضطر الى يعني هذا الفعل؟ هل هو مضطر لهذا الفعل - 00:49:00

او ليس مضطر آآ اراد ان يستفسر منه عليه الصلاة والسلام آآ او اذا اراد ان يبين على القول الثاني ان يبين له وان وان تيممه جنب

فشل بعد آآ بعد ذلك اذا وجدت الماء فاذا وجدت الماء فاتق الله ومسه بشرتك. وامر ذاك الرجل كما في الصحيحين قال خذ هذا فافرغه عليك. كان جنبا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثالث استعمل الفقهاء الحديث عام - 00:49:40

فيما يوجب الطهارة. فاذا حمل الحديث عليه يعني قوله اذا احدث جمع انواع النواقظ على مقتضى هذا لكن ابو هريرة ان قلت لكن قل ابا هريرة. ابا هريرة نعم. وان خف - 00:50:00

كيف تقول ابو هريرة؟ نعم. احسن الله اليك. قال لكن ابو هريرة تراويم قد فسر الحديث لما سئل عنه باخصر من هذا الاصطلاح وهو الريح اما بصوت او بغير صوت. فقيل له يا ابا هريرة ما الحدث؟ فقال نساء او ضراط - 00:50:20

انه قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص. اذا هذه مسألة يعني ما يتعلق قول ابي هريرة يعني هل ابو هريرة رحمة الله آآ يعني فسر الحديث بهذا لانه قامت عنده ادلة ان النبي اراد هذا ولا يلزم منه خصوص هذا - 00:50:40

شيء اه او ان ابا هريرة اراد مجرد تمثيل وليس ولم يرد ذلك التخصيص او انا او اراد التنبيه كما قال بعض العلم اراد التنبيه بالادنى على الاعلى. بالادنى على الاعلى. والذي الذي يظهر والله اعلم - 00:51:00

يعني انه اراد التنبيه اراد على جنس الحديث والا لو كان الحديث لو كان الحديث خاص بهذا الشيء ما سكت عنه ابو هريرة. ما سكت عنه ابو هريرة. انما اجاب لما سئل ما الحدث؟ قال فسأله او ضراط. لما يعني اراد ان - 00:51:21

يفسر اما الاحداث تقع كثير. هم او ان هذا خفي عليه نفس الحديث ما هو؟ ما هو الحديث الكلمة محتملة. فاراد ان يبين اه له اه جنس الاحداث او شيء من الاحداث - 00:51:41

وغيرها في حكمها الا ما اختلف فيه. نعم احسن الله اليكم. قال قاطعوا استدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة. ورجوا الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم - 00:52:01

نفي القبول ممتد الى غاية الوضوء. وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا. ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية. وهذا واضح وهذا يكاد يكون محل اجماع الا من حكي - 00:52:16

من المتقدمين ان صح لكن اجمع العلماء على هذا على محكمة غير واحد والادلة كثيرة لكن اراد من هذا الحديث اذا حدث حتى يتوقفا حتى يتوضأ فالمعنى ان نفي القبول ممتد الى غاية الوضوء. ما دام على وضوء - 00:52:36

فالصلاحة صحيحة. توظأ للظهور حضرت العصر وهو على طاعة الظاهر. يصلی حضرة المغرب على طهارة العاصي يصلی فيما بعد آآ وما الغاية المخطئة مخالف لما قبلها. كما قرر الشيخ رحمة الله نعم - 00:52:57

قال الحديث الثالث عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فيه دليل على وجوب تعليم الاعضاء بالمطهر. وان ترك البعض منها غير - 00:53:14

غير مجزين. هم. ونصه انما هو في الاعقاب. وسبب التخصيص انه ورد على ثاب وهو انه صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم حلول. والفال واللام تحتمل ان تكون العهد. والمراد الاعقاب التي رأها كذلك لم يمسها المال. ويحتمل الا يختص - 00:53:34

في تلك الاعقاب التي رأها وتكون الاعقاب التي صفتها هذه الصفة اي لا تعمم بالمطهر ولا يجوز ان تكون الالف واللام يبقى الالف واللام للعلوم المطلق بالطلاق. وقد ورد في بعض الروايات رأنا ونحن نمسح على ارجلنا. فقال ويل للاعقاب من النار - 00:53:54

فاستدل به على ان مسح الارجل غير مجزئ وهو عندي ليس بجيد. لانه قد تفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت لم يمسها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق. والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ. انما اعتبروا لفظ هذه الرواية - 00:54:14

فقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح. وليس فيها ترك بعض الوضوء. والصواب اذا جمعت طرق طرق الحديث ان يستدل ببعضه على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد والله اعلم. ويستدل به على ان العقب محل التطبيق محل التطبيق - 00:54:34

فيبيطل قول من يكتفى بالتطهير فيما شهد نعم رحمة الله وهذا الحديث متفق عليه واهل العلم نبهوا على انه وهم صاحب العمدة رحمة الله في عزوه حديث عائشة الى البخاري وهو ليس على شرطه انما هو عند مسلم. وهذا اول وهم له رحمة الله في هذا الكتاب -

00:54:54

وما ذكره ظاهر ولا يعني ولله الحمد. ويل العقاب من النار والدليل على وجوب تعظيم الاعضاء بالمطهر وهذا هو ظاهر القرآن وظاهر السنّة. وان ترك البعض منها غير مجزئ. وان كان النص انما هو في - 00:55:14

لأنه ورد على سبب ورد على سبب وأنه رأى قوم واعقابهم تلوّح وهذا سبب هذه الرواية عند مسلم انه واعقاب تلوّح لم يمسها الماء. والا فانه في جميع الاعضاء لا يجوز هذا. انما ورد في - 00:55:31

في الاعقاب انه يحصل التساهل بها كثيرا وربما نباء عنها الماء وخاصة في ايام الشتاء. والالاف واللام تحتمل ان تكون العهد. يعني والمراد العقاب التي يراها كذلك لم يمسها الماء - 00:55:51

ويحتوي ان يختص بتلك الاعقاب التي رأها. والمعنى ان صحيح ان والقاعدة ان المعنيين ان المعنيين اذا لم يتنافيا لا بأس ان يفسر الحديث اول اية بكل المعنيين. يقال ويل لاعقاب النار يعني تلك الاعقاب لانه في الرواية عند مسلم واعقابهم تلوّح - 00:56:06

فلما قال وللعقاب فالمعنى المراد العهد والعهد هنا العهد الذكي المراد بالعهد الذكي لانها ذكرت في الحديث هذا لان العهد اقسام العهد الذكي والعهد الذهني والعهد الحضوري. ويحتمل ان يختص بتلك الاعقاب. ويكون آآ لتلك الاعقاب التي - 00:56:26

فتوى هكذا التي صفتها هكذا يعني وهي الاعقاب التي لا يمسها الماء. التي لا يمسها الماء وعلى هذا تكون الاعقاب التي رأها النبي عليه داخلة والاعقاب التي تكون بصفتها داخلة من جهة العموم والمعنيان صحيح ان - 00:56:46

واللام للعموم المطلق لانه على هذا يشمل حتى من لم يفرطوا هذا وهذا واضح لانه ما قال لم يقل ويلقي من النار انما آآ رأى عقابا تلوّح لرأى عقابا تلوّح قال ويل لاعقاب النار. لكن يحتمل يقال انها للعموم المطلق بالنظر الى غير الاعقاب. بالنظر الى - 00:57:06

كغير الاعقاب. فقال وين الاعقاب من النار؟ ويشمل كل قدم حصل فيها تفريط. او اه آآ كذلك على قول بعض اهل العلم انه لكل عضو حصل فيه تفريط لان المقصود هو وجوب والسلامن ولا فرق بين الاعضاء - 00:57:33

لهذا لكن نص على الاعقاب لانه قد يحصل فيها التفريط آآ غالبا او قد يحصل فيها التفريط احيانا آآ بسبب عدم العناية بغسلها وذاك الرواية قال ونمسي على ارجلنا قال ويل اعقائيم النار فستدل به على النمس الا رجل غير مجزئ. غير مجزئ وعندی - 00:57:53

ليس بجيد. هناك هو لم يرد رحمة الله ان اه ان قول مسح الارجل انه يجزئ لكن اراد الاستدلال ان الاستدلال بهذا الحديث على ان مسح الارجل آآ لا يجوز لا يستدل من هذا الحديث انما من غيره - 00:58:18

وهذا محل اجماع من اهل العلم وهذا القول آآ قول لاهل البدع والظلاله انما يقول انه لا يستدل بهذا الحديث لان قوله آآ في الرواية انه نمسح ارجلنا هذه هذه الرواية مفسرة بالرواية الاخرى. اللي هو اعقابهم تلوّح. ليس - 00:58:38

انهم مسحوا ارجلهم كلها مسحوا رجله كلها لا وليس في الحديث انهم مسحوا ارجلهم في الحديث انهم غسلوا ارجلهم لكن الاعقاب لم شبه الماء فليس لكن آآ يستدل به اذا كان غسل جميع القدم وترك - 00:58:58

في بقعة يسيرة من العقل. انه لا يجوز ولا يصح الوضع. فمسح الرجل المسح عليها بمجرد مسح المسح والممسح في الغالب انه قد لا يصيب جميع القدم من باب اولى انه لا يجوز ولا يجزئ لكن - 00:59:18

الدلالة له من الاخبار في الكتاب والسنة وانه يجب استيفاء الغسل وانه لا يجزئ المسح كما ذكر الشيخ رحمة الله قال انهم اعتبروا هذه فقط ولم يجمعوا بين الروايات والمعنى انه يجمع بين الروايات وهذا هو - 00:59:38

طريقة صحيحة لتفسير الحديث هو ان تجمع الروايات تفسر يفسر بعضها بعضا نعم بس الجملة الاخيرة بس اخر جملة بس ونأخذ السؤال ويستدل به على ان العقد ليس محل التطهير وهذا فيبيطل قول من يقول يكتفى بالتطهير فيما - 00:59:58

دون ذلك وهذا من اقوال البدع. من اقوال البدع الذين يقولون ان العقب محل التطهير فيقول قول من قال يكتفى بالتطهير

فيما دون ذلك. لأن هذا محل اجماع من أهل العلم وهو ان العقل يجب - 01:00:18

فمن قال خلاف ذلك فقوله باطل. نعم تفضل. الغريب يا شيخ ان المؤلف يعني فاستحضر آآ قاعدة بخصوص هذا محلها فيما اظن ما ادري وش رايكم يا شيخ؟ لا هو هو يقول ولا يجوز. يقول ولا يجوز ان تكون الف لام ملعون الاطلاق. هو يقول لا يجوز - 01:00:38
ان تكون لأن يقول وقد ورد انه رأنا ونسح على ارجلنا فقال ويقع من نار ويرد هذا هو يقول ولا يجوز والله يعني يعني يريد ان يجيب على لو توهם يقول لا يجوز ان تكون الالف واللام للعون المطلق بالطلاق - 01:01:06

لأنه ورد ان ننسح على ارجلنا فقال ويل اعقاب من النار. يعني في الاعقاب في الاقدام التي حصلت تغريبة في غسل اعقابها ها.
احسن الله اليك شيخنا. نعم. المؤلف رحمه الله لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب الى النار - 01:01:26
ورأى قوما واعقابهم تلوح اه لا اشكال شيخنا ان اول ما يدخل في هذا اللفظ ويل الاعقاب من النار من رآهم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. لكن اه اه - 01:01:46

هل قال احد من اهل العلم او من اهل السنة ان الحكم يختص بمن رآهم ولا يعنيهم اتفقوا على ان الحديث يدخل فيه كل من كان هذا حاله اه هو الكلام يقول الالف واللام تحتوي ان تكون عهد والمراجعة قبل التي يراها كذلك يعني من قال آآ من قال - 01:02:01

قال ذلك من قال ذلك يقول ان العبرة بخصوص السبب لا يدعون من لفظ وعلى هذا اذا قبل عمر بخصوص اللفظ لا يعوون السبب يقول ان غيرها من الاعقاب تلحق بها من باب القياس. نعم. وهذا قول ضعيف الصواب وقول جماهير اهل العلم انه - 01:02:26
اذا كان السبب اذا كان الحديث مستقل عن السبب وهو الحديث مستقل عن السؤال يمكن فيه ليس مرتبطة به وليس خارجا مخرج السؤال الذي سئل سئله عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة العبرة بعموم اللفظ ولا - 01:02:46

اقول ان اللفظ وان ما سوى هؤلاء يدخلون اما بالالحاق بالمعنى او الحاق بالقياس هذا قول ضعيف وهانية يترب عليه مسائل كثيرة يترب على مسائل كثيرة جاءت فيها نصوص تدل على هذا - 01:03:06

لكن القول ان النص مختص باعيان من كل ما فيهم هذا خارج اقوال اهل السنة. كما شيخنا ولا لا يقال قال اول من يدخل يقال اول من يدخل اذا اه اول من يدخل فيه هو من نزل فيه مثل ايات الظهور وايات اللعان ونحو ذلك هل اه - 01:03:26

آآ يدخل سوى هؤلاء بالقياس عليهم او بالعموم او بالعموم. صوب ان الال مثل ما قال هذا خاشقا بل لجميع امتی. فليس في الشريعة شيء اسمه مخصوص. ثم يلحق به غيره. ما في شيء خاص في الشريعة. كل ما جاء نزل في - 01:03:46
شخص او جماعة فهو عام لجميع الناس. يا ايها الناس اني رسول الله لكم جميعا. فهو اه فرسالته عامة وكل ما لا ما دل الدليل عليه والامور والامور التي جاءت فيها الخصوص. نصوص يسيرة وبعضها اختلف في في القول بالخصوص بهذا الشخص المعين. نعم - 01:04:06

احسن الله اليكم امين واياكم بارك الله حفظكم حفظكم الله مع السلامة - 01:04:26